

كتاب التأمين

كتاب التأمين

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع قامت الهيئة: بمناقشة الموضوع، ووافقت على قيام بنك بوبيان بالاشتراك في تأمين تقليدي لتغطية الأنشطة التالية:

- الضمان العام المصرفي.
 - الجرائم الإلكترونية وجرائم الكمبيوتر.
 - التعويض عن الخسائر المهنية للمؤسسات المالية.
- وذلك لعدم وجود شركة تأمين تكافلي تقدم هذه الخدمة في الوقت الحالي، على أن تراعى الشروط التالية:
١. أن يكون استثمار القسط التأميني استثماراً إسلامياً.
 ٢. أن يكون التعويض عن الضرر الفعلي.
 ٣. أن يكون العقد مؤقتاً لحين وجود عرض من شركة تأمين تكافلي.

١٨٥. التأمين الصحي:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية موضوع التأمين الصحي لموظفي البنك مع إحدى شركات التأمين التقليدية، حيث إن شركات التأمين التكافلي قد اعتذرت عن تقديم مثل هذه الخدمة، أو تقديمها ولكن بأسعار باهظة، لذا يرغب البنك بالتعاقد مع شركة تأمين تقليدية، وذلك بغرض تخفيض التكلفة على البنك، للاطلاع وإبداء الرأي الشرعي

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة ضرورة قيام البنك بالبحث عن شركات تأمين تكافلي تقدم خدمة التأمين الصحي بأسعار مناسبة، أو قيام البنك بإعطاء الموظف مبلغ التأمين، والموظف بالخيار في إنشاء التعاقد مع أي شركة تأمين صحي من عدمه.

١٨٤. عقد تأمين بين بنك بوبيان وإحدى شركات التأمين التقليدية:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية مذكرة مقدمة من إدارة البنك تحتوي على بنود لوثيقة التأمين، يرغب بنك بوبيان بإبرامها مع شركة تأمين تقليدية، وتتضمن وثيقة التأمين الأقسام التالية:

- الضمان العام المصرفي.
 - الجرائم الإلكترونية وجرائم الكمبيوتر.
 - التعويض عن الخسائر المهنية للمؤسسات المالية.
- وقد تقدمت بعض شركات التأمين بتقديم عروض أسعار للبنك، وكان من بينها شركات تأمين تكافلي، إلا أنه قد تم ملاحظة ما يلي:

١. يتبين من عروض شركات التأمين التكافلية في الوقت الراهن أنها لا تغطي القسم الخاص بالتأمين ضد الخسائر المهنية، والذي يمثل أهمية كبيرة للبنك في المرحلة الحالية.
٢. لا يمكن تجزئة وثيقة التأمين.
٣. تم الأخذ في الاعتبار في حالة التعاقد مع شركة تأمين تقليدية أن تكون مدة الوثيقة سنة واحدة، وكذلك تكون التعويضات التأمينية في حدود الضرر الفعلي، وأن يُستثمر مبلغ قسط التأمين من خلال بنك بوبيان.
٤. أن يراعى عند تجديد وثيقة التأمين أن تكون من خلال شركة تأمين تكافلي، إذ إن شركات التأمين التكافلي أفادت أنها في صدد إصدار وثائق تأمين تغطي كافة احتياجات البنك.

ومما سبق ذكره يرجى التكرم ببيان مدى شرعية التعاقد مع شركة تأمين تقليدية لمدة عام واحد فقط، وفق الشروط المذكورة سابقاً.

١٨٦. بعض الأسئلة المتعلقة بالتأمين التكافلي:

وردت إلى هيئة الرقابة الشرعية بعض الاستفسارات عن بعض الأمور المتعلقة بشركة التأمين التكافلي، وهي كالآتي:

١. تسويق منتجات شركة بوبيان للتأمين التكافلي، من خلال قنوات البيع في بنك بوبيان، مقابل عمولة محددة (مثل ١٠٪) تدفع لبنك بوبيان.
٢. ترشيح بعض عملاء بنك بوبيان للتعامل مع شركة بوبيان للتأمين التكافلي، مقابل عمولة محددة (مثل ١٠٪) تدفع لبنك بوبيان.
٣. إضافة خدمات تأمين (تأمين شامل «تكافلي» - ضد الغير «تكافلي» - تسجيل مروري - كفالة إضافية على مرابحة السيارات) بحيث تحتسب ضمن سعر البيع المعلن.
٤. بيع منتج التأمين بالتقسيط على العملاء.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع، رأت الهيئة ما يلي:

١. لا مانع من تسويق منتجات شركة بوبيان للتأمين التكافلي، من خلال قنوات البيع في بنك بوبيان، مقابل عمولة محددة مثل (١٠٪) تدفع لبنك بوبيان.
٢. لا مانع من أخذ عمولة محددة مثل ١٠٪ مقابل ترشيح بعض عملاء بنك بوبيان للتعامل مع شركة بوبيان للتأمين التكافلي، لأنها عبارة عن عمولة سمسرة.
٣. لا مانع من إضافة خدمات التأمين إلى إجمالي قيمة السيارة، حيث تعتبر تكلفة إضافية على البنك، بشرط أن تكون هذه الخدمات مضافة إلى القيمة الإجمالية في صفقة واحدة.
٤. لا يجوز بيع منتجات التأمين بالتقسيط، لأنها تشتمل على ربح على الضمان والنقد، وهو غير جائز شرعاً.

١٨٧. التأمين في عقود المرابحة:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية سؤال مقدم من إدارة التمويل الاستهلاكي، بطلب الاستفسار عن حالة بيع السيارات مضافاً إليها سعر التأمين، هل يشترط أن يكون هذا التأمين من قبل شركة تكافلية إسلامية، أم أنه لا فرق بين تأمين تكافلي وتقليدي، حيث إن اختيار شركة التأمين غالباً ما يتم من قبل المورد أو العميل.

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة أن التأمين إذا تم من قبل البنك فيجب أن يتم التعاقد مع شركة تأمين تكافلية، أما إذا تم التأمين من قبل المورد أو العميل فلا علاقة للبنك حينئذ بالتأمين.

١٨٨. تحميل المستأجر تكاليف الصيانة والتأمين التكافل:

عرض على هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع سابق أنه لا مانع من تضمين الصيانة الأساسية والتأمين على المستأجر في الإيجارات طويلة الأجل، والذي قضى العرف باعتبار المستأجر فيها متصرفاً تصرف الملاك.

والسؤال: هل لدى العميل الخيار في أن يبرم عقد التأمين مع شركة تأمين تقليدية أو شركة تأمين تكافلية؟

رأي الهيئة:

بعد النظر والاطلاع رأت الهيئة بما أن العقار مملوك للبنك فيشترط أن يكون التأمين تكافلياً ما لم يتعذر ذلك.